

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : استحباب المداومة على التطوع المطلق .

فصل : ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها قال أبو داود

سمعت أحمد C يقول : يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها و [قالت عائشة سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : أدومه وإن قل] وفي لفظ قال : [أحب الأعمال إلى الله ﷻ الذي يداوم عليه صاحبه وإن قل] متفق عليه وقالت [كان النبي A إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وقالت كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملاً أثبته] رواه مسلم و [قال عبد الله بن عمرو : قال لي رسول الله ﷺ : لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل] متفق عليه